مع تقييد المنع بمن عاقد واسلام الامة
بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي
قف
كتاب الجزية
تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون
بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا اركانها خمسة عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة وشرط فيها اي
في الصيغة ما مر في شرطها في البيع من نحو
اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها
موقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن
في البيع فتعبيري بذلك اشمل مما عبر به وهي اي
الصيغة

١٨٩

الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم
بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك
لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب
ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا نحو قبلنا ورضينا
وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط
ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية
عنه ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق
ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد
متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد
بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج
عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما
يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه وصدق كافر
وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله
تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا نتعرض له
لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي
لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1